

TC, Fès, 03/12/2003, 1

Identification			
Ref 15830	Juridiction Tribunal de commerce	Pays/Ville Maroc / Fès	N° de décision 1
Date de décision 20031203	N° de dossier 28/2003/6	Type de décision Ordonnance	Chambre
Abstract			
Thème Déclaration de Crédit, Entreprises en difficulté		Mots clés Jugement de première instance prononçant la liquidation judiciaire, Déclaration valable (Oui), Déclaration de créances, Conversion de la liquidation en redressement	
Base légale Article(s) : 695 - Code de Commerce		Source Non publiée	

Résumé en français

Est valable la déclaration de créances faite à la suite du jugement de première instance ayant ordonné l'ouverture de la procédure de liquidation judiciaire, et ce, en dépit de l'arrêt d'appel ayant prononcé la conversion de la liquidation en redressement judiciaire.

Résumé en arabe

ان تصريح الدائنين الذي تم مباشرة بعد فتح مسطرة التصفية القضائية بموجب الحكم الابتدائي يتعين الأخذ به رغم أنه صدر قرار استئنافي قضى بإلغاء الحكم المذكور وفتح مسطرة التسوية القضائية في حق الشركة المعنية.

Texte intégral

المحكمة التجارية بفاس أمر رقم 01 صادر بتاريخ 03/12/2003 ملف رقم 6/2003 التعليل : وحيث إنه بعد استيفاء المناقشة حول الديون المصرح بها في مواجهة الشركة موضوع المسطرة يتعين الفصل فيها طبقا لمقتضيات المادة 695 من مدونة التجارة. وحيث إنه خلافا لما جاء في تقرير السنديك فإن تصريح الدائنين الذي تم مباشرة بعد فتح مسطرة التصفية القضائية بموجب الحكم الابتدائي يتعين الأخذ به رغم أنه صدر قرار استئنافي قضى بإلغاء الحكم المذكور وفتح مسطرة التسوية القضائية في حق الشركة المعنية وأنه لا أثر لغير السنديك الذي كان عليه الرجوع للتصریحات السابقة التي وضعت رهن إشارته من طرف السنديك السابق. وحيث إن

التصريحات المذكورة تمت بتاريخ 10/01/2002 في حين أن نشر منطوق الحكم القاضي بفتح المسطرة لم يتم إلا بتاريخ 10/4/2002 وأن المبالغ المصرح بها لم تكن محل أية منازعة من طرف مسير شركة عالم تربية المواشي. وحيث تبين أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي صرخ بمبلغ 4.000.000 درهم في مواجهة شركة عالم تربية المواشي التي نفي مسيرها انخراطها بالصندوق المذكور لعدم توفرها على مستخدمين وأن دفاع المصرح لم يدل بأي سند يثبت الدين المصرح به من طرفه رغم تكليفه بذلك مما يستوجب رفض الدين. لهذه الأسباب : نأمر بما يلي : - أولاً : قبول دين بنك الوفاء بمبلغ 19.856,408 درهم ثلاثة ملايين وأربعمائة وثمانية ألف وثمانمائة وستة وخمسين درهما وتسعة عشر سنتيما مشفوعا بالضمانات التالية: برهن على الأصل التجاري لشركة عالم تربية المواشي وعلى آلات ومعدات التجهيز. كفالة شخصية بالتضامن من طرف السيدين عوينة عبد العلي وقادري عبد الإله بمبلغ 2.000.000 درهم إضافة للفوائد والمصاريف. كفالة رهنية من طرف عوينة عبد العلي والرايس حورية إلى غاية 1.000.000 درهم إضافة لفوائد السنتين الجارية والموالية بنسبة 13,25 % سنويا برهن الملك المسمى سكينة الكائن بتطوان بلدية مارتيل فوم العليق مساحته آر واحد و 44 سنتيار رقم رسمه العقاري 19/11379 . رهن الملك المسمى مبروكة موضوع مطلب التحفظ عدد 14/1554 الكائن بإقليم صفرو آيت موسى جماعة العنوصر دوار أولاد خلافة مساحته 9 هكتار آر في اسم شركة عالم تربية المواشي وذلك لضمان أداء مبلغ 2.000.000 درهم إضافة لفوائد السنة الجارية والستة الموالية . - ثانيا : قبول دين شركة وفا بالي بمبلغ 100.297,69 درهم (مائة ألف درهم ومائتين وسبعين درهما وتسعة وستين سنتيما). - ثالثا : رفض الدين المصرح به من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. كما نأمر كتابة الضبط بوضع قائمة بالديون المذكورة واستيفاء إجراءات الشهر والتبيغ طبقا لمقتضيات المادتين 698 و 699 من مدونة التجارة.